الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ28433.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـ1897ـدد بتـاريخ 08 جويليـة 2015 المرفوع من طرف الأستاذ "س. ع".

نيابة عن: "ش. ع. أ. ع" في شخص ممثلها القانوني.

ضد: "ر. ب. ع" نائبه الاستاذ "ع. ع".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتـاريخ 30 افريـل 2015 تحت عـ46629ـدد والقاضـي نهائيـا بقبـول الاستئنافين الأصـلي والعرضـي شكلا وفـي الأصـل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطيـة المستانفة بالمـال المؤمن وحمل المصـاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ع. ح" حسب محضره عـ7187ـدد بتاريخ 06 اوت 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 07 اوت 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المستندات المقدمـة فـي 31 اوت 2015 مـن الأستاذ "ع. ع" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب لتعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الـى طلـب قبـول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرى الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفى لجميع اضواعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

يعرض نائب المدعى في الأصل المعقب ضده الان ان منوبة تكبد مصاريف تقاضي واجور محاماة كان في غنى عنها بمناسبة قيام المطلوبة المعقبة الان بالقضية عـ63139ـدد القاضي برفض الاعتراض أصلا على الاذن على العريضة الذي ستصدره المدعى تحت عـ9967ـدد كما استانفت الحكم المذكور وصدر القرار الاستئنافي عـ47353ـدد يقضي بإقرار الحكم الابتدائي واستنادا عليه طلب الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي له المبالغ المبينة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ81568ـدد بتاريخ 24 جانفي 2014يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تدفع للمدعي المبالغ التالية :

150/1 دينار لقاء اجرة المحاماة عن الحكم الاستعجالي الابتدائي عـ63139ـدد .

373/2د27 لقاء مصروف محضر الاعلام بالحكم عـ63496ـدد.

000/3د250 لقاء اجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية عـ47353ـدد التامة في 09 جولية 2012.

313/4د27 لقاء معلوم محضر الاعلام بالحكم عـ64017ـدد مع 200 دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة عن قضية الحال وتحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالاداء بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 154د36.

فاستانفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد : في خرق القانون :

خرق احكام الفصل 108 من الدستور التونسي والفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود وإساءة تطبيقه وفهم الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود :

بمقولة ان الخلاف بين الطرفين انحصر حول الأساس القانوني لدعوى غرم الخسارة عن مصاريف التقاضي واتعاب المحاماة التي بذلها المعقب ضده في الاعتراض على الاذن على العريضة وقد أسست المحكمة قضاءها على الفصل 107 من م ا ع وان الفصل 107 الذي تاسس عليه حكم محكمة الأصل بدرجتيها يتعلق بمفهوم وعناصر تقدير غرم الضرر ولا علاقة له بالالتزام بتحمل الغرم المشار اليه وقد اساءت محكمة الأصل لما اعتبرت ان أساس تحميل المعقبة غرم المصاريف واتعاب المحاماة هو الفصل 107 من م ا ع لان الالتزام والالزام بتحمل الغرم يستند الى الخطا سواء لمخالفة القانون فيكون من اجل الجنحة او شبه الجنحة او مخالفة العقد او من اجل شبه العقد قد خلى الحكم المطعون من تأسيس قضاءه على خطا مصدره الجنحة او شبهها او العقد اوشبهه وفي قضية الحال فإن موضوع التداعي بطلب الغرم من اجل بذل اتعاب المحاماة بمناسبة التقاضي ويستوجب ذلك حتما ان يكون المتقاضي قد اخطا في مسعاه عند الالتجاء للتقاضي ومقاضاة الطرف المقابل ولا يصح القول ان من يلتجا للتقاضي سعيا في حماية حق مشروع وتصدر المحكمة قضاءها برفض مطلبه ان يركب مباشرة وراسا شبه الجنحة التي ينص عليها الفصل 83 من م ا ع وحق التقاضي هو حق دستوري (الفصل 108 فقرة 2 من الدستور التونسي) وقد ضمنته الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان والحريات الأساسية بحيث يعتبر في مرتبة الحريات الأساسية والحقوق العامة ولا يسال الشخص عن ممارسته لحقه في التقاضي الا متى ثبت التعسف في استعمال ذلك الحق عملا باحكام الفصل 103 من م ا ع وفي قضية الحال يتبين ان الحكم المطعون فيه اعتمد سندا قانونيا في غير ملحه من جهة ومن أخرى لم يبحث ولم يتثبت من مدى توفر الخطا من عدمه في جانب المعقبة لما تولت الطعن بالاعتراض في الاذن الذي استصدره المعقب ضده والاعتراض في حد ذاته حق مشروع منظم قانونا ومحمي باحكام الفصل 108 من الدستور باعتباره يتمثل في ممارسة حق التقاضي وان اعتراضها كان لغاية حماية مصلحتها وفي ثبوت غياب التعسف في استعمال حق الاعتراض لا يصح بتغريم المعقبة لفائدة المعقب ضده وقد قدمت الطاعنة للمحكمة المؤيدات التي تدل قطعا على صحة موقفها الا انها لم تلتفت اليها وقد ارتات المحكمة في اطار سلطتهما

التقديرية المطلقة للوقائع ان الاذن المعترض عليه عن عمل اجرائي حمائي لا يمس باصل الحق بالنسبة للمعقبة والذي يرجع لمحكمة الأصل النظر في البت فيه ومثل هذا التعليل في حد ذاته يؤكد على حسن نية المعقبة وصحة مسعاها في حماية حقوقها بطريقة قانونية وشرعية دون تعسف في استعمال الحق ويعتبر لذلك الحكم المطعون فيه فاقدا للسند القانوني لتاسيس قضائه وقد اساء لما اعتمد احكام الفصل 107 من م ا ع الذي يتعلق بمعايير تقدير الغرم ولذا طلب النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بان تصرفات المعقبة تسببت للمعقب ضده في تحمل مصاريف واجور كان في غنى عنها وحق له طلب التعويض عن تلك الخسارة كما انه ولئن كان حق التقاضي حق مشروع ونصت عليه اغلب الدساتير الا ان استعمال هذا الحق لا يمكن ان يكون على حساب المعقب ضده وسببا في الخسارة التي تكبدها وان استعمال حق التقاضي يؤدي حتما الى احقية للطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض متى فشل مستمل ذلك الحق في مسعاها وقد كان الحكم المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا ولم تات مستندات المعقبة بما يوهن اسانيده ولذا طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من خرق احكام الفصل 108 من الدستور التونسي والفصلين 103 و107 من مجلة الالتزامات والعقود.

حيث تبين من مظروفات الملف ان الدعوى تهدف الى طلب الحكم بالزام المعقبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمعقب ضده مصاريف واجور محاماة التي تكبدها من جراء التقاضي وهي مصاريف كان في غنى عنها وطلب التعويض له عنها.

وحيث ثبت بذل المعقب ضده مصاريف تقاضي واجور محاماة بمناسبة القيام ضده من طرف المعقبة صلب القضية عـ63139ـدد التي قضي فيها ابتدائيا بالرفض ثم تولت استئناف ذلك الحكم وصدر القرار الاستئنافي عـ47353ـدد يقضي بإقرار الحكم الابتدائي .

وحيث ان تصحيح السند القانوني للدعوى امر موكول للمحكمة في نطاق اختصاصها في ملائمة الوقائع للقانون .

وحيث نص الفصل 128 من م م م ت ان كل خصم تسلط عليه الحكم يحكم عليه بأداء المصاريف.

وحيث ولئن كان التقاضي حقا مشروع لكل طرف فإن التداعي بدون حق يتسبب للطرف المقابل في مصاريف هو في غنى عنها وحتى لو كان الهدف منه عملا اجرائي حمائي طالما كانت نتيجة الحكم سلبية ويستحق عنها التعويض تطبيق لاحكام الفصل 128 السالف الذكر واستنادا عليه فإن المعقبة ملزمة بأداء المصاريف طالما تسلط عليها الحكم بدرجتيه .

وحيث ولئن شرع حق التقاضي لكل شخص الا انه في المقابل يلتزم الطرف الذي تسلط عليه الحكم بأداء المصاريف واجور المحاماة للطرف المقابل دون الخوض في مسالة غرم الضرر او التعسف من عدمه في استعمال ذلك الحق لان لا تاثير له على حق استرجاع المصاريف المبذولة بصريح الفصل 128 من م م م ت لان الامر لا يتعلق بتعويض غرم خسارة وانما أداء قضاؤها سليما وبعيدا على خرق القانون ولا يعيبه الخطا في ذكر السند القانوني واتجه رد الطعن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 01 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

وبحضور المدعي العام السيد م وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه